

الجمعية العامة



Distr.: General
23 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة ستون

* البند ٣٣ من جدول الأعمال المؤقت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطلاقة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”...

”١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ

عام ١٩٦٧؛

.A/60/150 *

”٢ - تطلب بأن تقبل إسرائيل بانطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقتيد بدقة بأحكام الاتفاقية؟

”٣ - تقيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

”٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات الصادرة عن دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار إطار - ١٥/١٠، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

”٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.“.

٢ - وقد وجّه الأمين العام، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، طالباً منها، بناءً على مسؤوليات الإبلاغ المسندة إليه بموجب القرار، أن تفيده الحكومة علماً بما اتخذته أو تنووي اتخاذها من خطوات، سعياً لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حين إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أرسلت إلى جميعبعثات الدائمة بخصوص قرارات الجمعية العامة ١٢١/٥٩ و ١٢٢/٥٩ و ١٢٣/٥٩ و ١٢٤/٥٩ و ١٢٥/٥٩، وجّه الأمين العام أيضاً انتباهاً إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) إلى الفقرة ٣ من القرار ١٢٢/٥٩، وإلى الفقرة ٦ من القرار ١٢٥/٥٩.

٥ - واستجابة لمذكرة الأمين العام الشفوية، قدمت حكومة لبنان المعلومات التالية.

٦ - وشددت حكومة لبنان على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات الجمعية العامة على مرتفعات الجولان. كما أكدت من جديد أن المشكل الحقيقي يكمن في رفض إسرائيل

الانصياع للقانون الدولي ولقرارات الجمعية العامة، وأعربت عن اعتقادها بأن تلك القرارات تتطلب بذل المزيد من الجهد من جانب المجتمع الدولي ومجلس الأمن. وطلبت إلى المجموعة الرباعية حتى إسرائيل على تفويض القرارات الرامية إلى إنهاء الاحتلال وتحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة.

٧ - وفيما يخص القرار ١٢١/٥٩، رحبت حكومة لبنان بزيارة اللجنة الخاصة خلال العام الماضي وساعدتها على تنفيذ ولايتها. ودعت اللجنة إلى مواصلة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ ١٩٦٧، وإلى المساعدة على إطلاق سراح المحتجزين العرب من السجون الإسرائيلية.

٨ - وفيما يخص القرار ١٢٢/٥٩ وبالإشارة إلى القرار رقم ٦٤٨٧ المؤرخ ٣ آذار / مارس ٢٠٠٥ الذي اعتمدته الجامعة العربية، دعت حكومة لبنان إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وطالبت بحماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

٩ - وفيما يخص القرارات ١٢٣/٥٩ و ١٢٤/٥٩ و ١٢٥/٥٩، أعربت حكومة لبنان عن اعتقادها بأن مسؤولية تنفيذها تقع على عاتق إسرائيل.

١٠ - وردت حكومة كوبا أيضاً على مذكرة الأمين العام الشفوية. ويرد فحوى ردتها في الوثيقة المقدمة عملاً بقرار الجمعية ١٢٤/٥٩.